او طاهرا من جميع الاحداث اسالو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب
من فوره تنجس سؤره ولو شرب بعد ما ردد ريقه في فمه و
ذهب الاثر فلا ينجس سؤره عند ابي ح و ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا
سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر
والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن
ابي ح فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الاول ما قال المصنف انه
في رواية نجس ليس منها ولم اره لغير المص بل في المحيط في رواية قال
احب الي ان يتوضأ بغيره وهي رواية البلخي عنه وفي رواية
هو مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه
مكروه كلحمه والمراد به كراهة التحريم وفي رواية وهي رواية
كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان
كراهة اكله لكرامته لا لخباثته واما عندهما فهو طاهر بلا شك
لانه ماكول اللحم وبه اي بكونه طاهرا من غير كراهة اخذ بعض
المشايخ بل كل المتاخرين و سؤر الكلب والخنزير وسائر
سباع البهائم نجس بالاتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس
خلافا لمالك

خلافا لمالك في الكل والشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير
وسؤر سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها
وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية و
العقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلات اي المطلقة غير
المحبوسة والهرة مكروه اي يكره التوضؤ به عند وجود غيره
وكذا الشرب كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلات حتى لو كانت
محبوسة بان كانت في مكان ورأسها وعلفها وماؤها خارجة
بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجلها فلا كراهة لسؤرها
وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة
في سؤرها وان كان يصل منقارها الى ما تحت رجليها لانها
لا تجول في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة غير
مكروه والدلائل مستوفاة في الشرح وان اكلت الهرة الفارة
ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها يتنجس الماء
وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عند ابي ح
وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار و
البغل الذي امه اتان مشكوك فيه قيل الشك في طهارته وقيل في

٨٩

عن ابي يوسف انه قال سور الهرة
غير مكروه لقوله عم الهرة
ليست بنجسة ولهما قوله عم
الهرة سبع قاضي خان

Copyright © King Saud University